

قرار رقم (١٢٥٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١١/١٨/٢٠١٨

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة

المنيا

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم القابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للقابة على التأمين رقم (١٩٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا برقم (٤٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٥/٧ بالموافقة

على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة

٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١٠/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

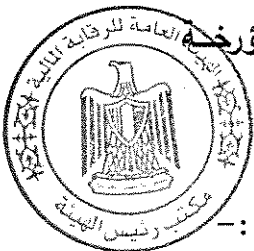
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٨/١١/٢١

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

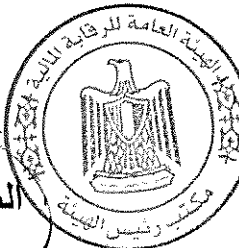
توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد التالية :

- أ- يتم إضافة معدل فائدة ٩% عن كل سنة من سنوات السداد .
- ب- يتم تقسيط قيمة القرض والفوائد على مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .
- ج- يتم سداد الأقساط شهرياً بالخصم من الأجر .

مادة (٢) : يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
١٢/٩/٢٠١٦
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م. م. م.

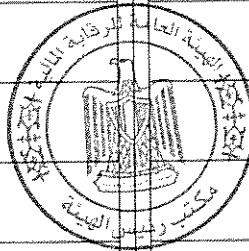
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٢٥٢، ١٢٥٣) لسنة ٢٠١٨

النص الحالي		النص المعدل	
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية :- يشترط في العضو ما يلي : د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وأجر الاشتراك وطبقاً للجدول التالي :		الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية :- يشترط في العضو ما يلي : د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وأجر الاشتراك وطبقاً للجدول التالي :	
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٦	٢,٨٥	٤٦	٢,٨٥
٤٧	٨,٧٠	٤٧	٨,٧٠
٤٨	١٤,٩٥	٤٨	١٤,٩٥
٤٩	٢١,٦٣	٤٩	٢١,٦٣
٥٠	٢٨,٨٠	٥٠	٢٨,٨٠
٥١	٣٦,٤٩	٥١	٣٦,٤٩
٥٢	٤٤,٧٤	٥٢	٤٤,٧٤
٥٣	٥٣,٦٢	٥٣	٥٣,٦٢



٦٣,١٩	٥٤
٧٣,٥٢	٥٥
٨٤,٦٩	٥٦
٩٦,٨٠	٥٧
١٠٩,٩٦	٥٨
١٢٤,٣١	٥٩

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١) انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) وبحد أقصى مائة وثمانون ألف جنيه.

(٢) انتهاء خدمة العضو بالوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) وبحد أقصى مائة وثمانون ألف جنيه.

مادة (١١) :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب النقل :

يكون من حق الأعضاء المنقولين خارج الجامعة الاختيار

٥٩,٢٨	٥٤
٦٩,٣٢	٥٥
٨٠,١٩	٥٦
٩١,٩٧	٥٧
١٠٤,٧٨	٥٨
١١٨,٧٣	٥٩

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) .

(٢) إذا انتهت خدمة العضو بالوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) .

مادة (١١) :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب النقل :

يكون من حق الأعضاء المنقولين خارج الجامعة الاختيار

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل بين الاستمرار فى عضوية الصندوق والتمتع بالمزايا التأمينية بشرط سداد الاشتراكات بواقع ٢٠٥ يوم من أجل الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) مقدماً سنوياً أو أن ترد إليهم المبالغ المسددة للصندوق دون أية زيادة مع إنهاء عضويتهم بالصندوق .

مادة (١٢) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب : يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع ٢١٠ يوم من أجل الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي للصندوق في هذا الشأن وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة بعائد استثمار طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (١٢ مكرر ١) :

مليونى جنيه الحد الأقصى للقرض الحسن فى أى وقت وفقاً للضوابط التالية :

أ- الحد الأقصى لقيمة القرض لأي عضو ٦٠% من قيمة الاشتراكات المسددة .
ب- يتم سداد القرض على عشرة أقساط شهرية .

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد التالية :

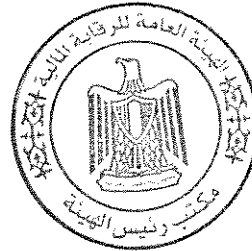
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل بين الاستمرار فى عضوية الصندوق والتمتع بالمزايا التأمينية بشرط سداد الاشتراكات بواقع ٢٠٥ يوم من أجل الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) مقدماً سنوياً أو أن ترد إليهم المبالغ المسددة للصندوق دون أية زيادة مع إنهاء عضويتهم بالصندوق .

مادة (١٢) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب : يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع ٢٠٥ يوم من أجل الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي للصندوق في هذا الشأن وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة بعائد استثمار طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (١٢ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

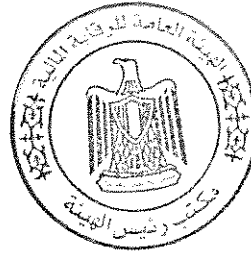
توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .

أ- يتم إضافة معدل فائدة ٩% عن كل سنة من سنوات
السداد .

ب- يتم تقسيط قيمة القرض والفوائد على مدة لا تتجاوز
ثلاث سنوات .

ج- يتم سداد الأقساط شهرياً بالخصم من الأجر .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق .



٤٦٠٧٦

هـ